

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى الترسانة الرياضى » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره (داخل نادى الترسانة الرياضى) - قسم شرطة العجوزة - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١
صدر فى ٢٠٢٣/١/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٦٤٧ - ٢٠٢٣/١/٢٣ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩